

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول جويلية 2009 القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية التي تسمى "المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية" المخولة لفائدة بعض الأصناف من عملة البلديات والمجالس الجهوية المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وذلك وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة	الوحدة
ابتداء من أول جويلية 2009	
29	عملة الوحدة الثالثة
24	عملة الوحدة الثانية
22	عملة الوحدة الأولى

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأي زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2275 لسنة 2009 مؤرخ في 31 جويلية 2009 يتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية التي تسمى "المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية" المخولة لبعض الأصناف من عملة البلديات والمجالس الجهوية بعنوان سنة 2009.

إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 والقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 والقانون عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008.

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية المتمم بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والمرسوم عدد 1 لسنة 2005 المؤرخ في 10 أوت 2005 المصادق عليه بالقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 1293 لسنة 1990 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بإحداث المنحة البلدية "لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية" وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1935 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004،

وعلى الأمر عدد 2005 لسنة 1991 المؤرخ في 24 ديسمبر 1991 المتعلق بسحب الانتفاع بأحكام الأمر عدد 1293 لسنة 1990 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بإحداث المنحة البلدية "لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية" على أصناف من عملة المجالس الجهوية،

وعلى الأمر عدد 4067 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية التي تسمى "المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية" طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة بعض الأصناف من عملة البلديات والمجالس الجهوية المنتفعين بهذه المنحة.